ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.87.126 صادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بتنفيذ القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص[1]

الحمد الله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص الذي أقره مجلس النواب في 27 من شوال 1407 (24 يونيو 1987)

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

*

* *

[1]- الجريدة الرسمية عدد 4123 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1412 (6 نوفمبر 1991)، ص 1214.

قانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

يقصد بالتعليم الخاص في هذا القانون جميع أنواع التعليم أو التكوين المهني الملقنة من قبل مؤسسات يقوم بإحداثها أشخاص طبيعيون أو أشخاص معنوية غير الدولة.

وتسري على التعليم الخاص كما هو محدد أعلاه أحكام هذا القانون، مع الاحتفاظ للمؤسسات الأجنبية بالوضعية المخولة لها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين حكومات الدول التابعة لها وحكومة المملكة المغربية.

المادة 2

تشمل مؤسسات التعليم الخاص:

- رياض الأطفال التي تقبل أطفالا تتجاوز أعمارهم أربع سنوات؛
- مؤسسات التعليم الابتدائي؛
- مؤسسات التعليم الاعدادي؛
- مؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني؛
- مؤسسات التعليم العالي العام والتقني؛
- مؤسسات التكوين المهني؛
- مؤسسات التعليم الخاص بالمعاقين؛
- مؤسسات التعليم بالمراسلة؛
- مؤسسات تعليم اللغات.

احداث وتوسيع وإغلاق مؤسسات التعليم الخاص

المادة 3

يجب على من يرغب في إحداث مؤسسة للتعليم الخاص أن يطلب ترخيصا في ذلك من الإدارة، ويشفع طلبه بملف يتضمن:

- الوثائق اللازمة لإثبات أن المحل المزمع تخصيصه لهذا الغرض تتوافر فيه جميع الشروط التربوية والصحية المقررة فيما يتعلق بمؤسسات التعليم العمومي؛
- جميع البيانات الخاصة بنوع ومستوى التعليم أو التكوين المراد تلقينه، ومختلف مرافق المؤسسة، وعدد الفصول الدراسية التي ستشملها، والبرامج والحصص التي تنوي تطبيقها أو الكتب التي تعتزم استخدامها؛
- جميع المعلومات اللازمة للتحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعتبر القسم الداخلي عند وجوده مرفقا من مرافق مؤسسة التعليم الخاص يخضع لأحكام هذا القانون.

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 4

يخضع لترخيص الإدارة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه توسيع مؤسسة مرخص في إحداثها وكل تغيير أو تعديل يراد إدخاله عليها أو على أحد العناصر الأساسية التي انبنى عليها الترخيص الأول.

المادة 5

تدرس الإدارة طلب الترخيص، وتبت فيه خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر وفي حالة الرفض يجب إشعار صاحب الطلب بالأسباب الداعية إلى ذلك.

ولا يجوز لصاحب الطلب أن يلتمس من الإدارة إعادة النظر في طلبه إلا بعد إزالة الأسباب التي دعت إلى رفضه.

المادة 6

لا يجوز إغلاق مؤسسة التعليم الخاص قبل انتهاء السنة الدراسية، ويجب أن يتم إشعار التلاميذ والطلبة وأوليائهم بذلك في الوقت المناسب.

وإذا حالت قوة قاهرة خلال السنة الدراسية دون استمرار رب المؤسسة في العمل لمواصلة نشاطها، وجب إشعار الإدارة فورا بذلك لتتولى تسيير المؤسسة بالموارد الخاصة لهذه الأخيرة، وبالوسائل المتوفرة لديها إلى نهاية السنة الدراسية.

التزامات مؤسسات التعليم الخاص

المادة 7

يجب أن يكون الاسم المقترح لمؤسسة التعليم الخاص مناسبا لمستوى ونوع التكوين أو التعليم الملقن بها مع إضافة عبارة «خاص».

وبصرف النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز أن تطلق على مؤسسات التعليم الخاص أسماء تحملها مؤسسات التعليم العمومي الواقعة بالإقليم أو العمالة أو الولاية التي توجد فيها.

ويجب على مؤسسات التعليم الخاص أن تضيف إلى اسمها المكتوب على واجهتها رقم وتاريخ الترخيص المخول لها من لدن الادارة، وأن تضع هذه البيانات على جميع مطبوعاتها ووثائقها الإدارية والمحررات الصادرة عنها.

المادة 8

يجب أن يكون لكل مؤسسة للتعليم الخاص نظام داخلي توافق عليه الإدارة، وينص فيه بوجه خاص على القواعد العامة لسير المؤسسة بمختلف مرافقها.

المادة 9

تخضع مؤسسات التعليم الخاص للشروط المفروضة على المؤسسات العمومية فيما يتعلق بالنظافة المدرسية والشروط الصحية.

المادة 10

يجب على مؤسسات التعليم الخاص أن تتقيد بالبرامج والحصص والكتب المقررة في مؤسسات التعليم العمومي، ولها أن تضيف إليها برامج أو كتبا أخرى إذا اقتضى نظرها ذلك، بعد الحصول على إذن من الإدارة لهذا الغرض.

وعلى مؤسسات التعليم الخاص التي تعتزم تلقين تعليم لا مثيل له بالتعليم العمومي أن تحصل على موافقة الإدارة فيما يتعلق بالبرامج والحصص المزمع تطبيقها والكتب المقترح استعمالها.

ويجب عليها أن تدرج في برامجها علاوة على ذلك دروسا في اللغة العربية والتربية الإسلامية وتاريخ وجغرافية المغرب بالنسبة لمؤسسات التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي والتكوين المهني، ودروسا في اللغة العربية بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي.

المادة 11

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات المتعلقة بمؤسسات التعليم الخاص معلومات من شأنها أن تغالط التلاميذ أو الطلبة وأولياءهم فيما يخص المستوى الثقافي والمعرفي المطلوب وتحديد نوع الدراسة ومدة متابعتها.

المادة 12

لا يمكن أن تسلم مؤسسات التعليم الخاص أي دبلوم إلا عند عدم وجود دبلوم مماثل له تسلمه الدولة، وفي هذه الحالة يتحتم الحصول على إذن من الإدارة.

العاملون بمؤسسات التعليم الخاص

المادة 13

لا يجوز لأي كان أن يتولى مهام الإدارة أو أن يقوم بالتدريس أو التكوين في مؤسسات التعليم الخاص إلا إذا كان:

1-مغربي الجنسية؛

2-متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛

3-لم يصدر عليه حكم من أجل جناية مهما كانت أو جنحة مخلة بالنزاهة والأخلاق.

4-مستوفيا لشروط السن والأهلية البدنية والشهادات الواجب توفرها في العاملين بمؤسسات التعليم العمومي.

غير أنه يشترط في مدير مؤسسة التعليم الخاص ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة وأن يكون قد مارس مهام التدريس أو التكوين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ويجوز للإدارة أن ترخص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها لأشخاص غير مغاربة في القيام بمهام التدريس أو التكوين في مؤسسات التعليم الخاص إذا دعت الضرورة إلى ذلك

المادة 14

يجب أن يكون لمؤسسات التعليم الخاص هيئة دائمة للتكوين أو التدريس.

غير أنه يجوز لهذه المؤسسات، في حالات استثنائية مبررة، أن تستعين بمكونين أو مدرسين يعملون بمؤسسات التكوين أو التعليم العمومية أو بالقطاع الخاص بعد الحصول على إذن فردي من الإدارة.

ولا يجوز لرجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي العمومي أو بمعاهد تكوين الأطر العليا أن يعملوا بصفة عرضية في مؤسسات التعليم العالي الخاص إلا في إطار علاقات التعاون بين هذه المؤسسات والجامعات أو المعاهد التابعين لها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

يحق للمكونين والمدرسين العاملين بمؤسسات التعليم الخاص أن يشاركوا في الامتحانات التربوية والمهنية التي تنظمها الإدارة إذا توفرت فيهم الشروط المقررة لذلك فيما يخص العاملين بمؤسسات التعليم أو التكوين العمومية، ولا تلتزم الإدارة بتوظيف الناجحين في هذه الامتحانات.

المادة 16

يمكن إلحاق الموظفين التابعين للقطاع العمومي بمؤسسات التعليم الخاص وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 17

يجوز للإدارة، بطلب من مؤسسات التعليم الخاص، أن تقوم بدون مقابل بتنظيم حلقات لتأهيل المدرسين والموظفين الاداريين لهذه المؤسسات لتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم على الوجه المطلوب.

المادة 18

يجب على مدير كل مؤسسة للتعليم الخاص أن يودع لدى الإدارة ملفا شخصيا وملفا لكل واحد من العاملين بمؤسسته، وتحدد الإدارة محتوى هذه الملفات.

المادة 19

يخضع أرباب مؤسسات التعليم الخاص للالتزامات المنصوص عليها في قوانين العمل إزاء جميع مستخدميهم ما لم ينص على ما هو أنفع لهؤلاء في اتفاقيات جماعية مبرمة بين أرباب المؤسسات والمستخدمين أو ممثليهم.

تلامذة وطلبة مؤسسات التعليم الخاص

المادة 20

لا يجوز لأي مؤسسة للتعليم الابتدائي الخاص أن تقبل بالسنة الأولى من هذا التعليم أطفالا تقل أعمارهم عن ست سنوات.

المادة 21

لا يقبل بمؤسسات التعليم العالي الخاص إلا الحاصلون على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها.

المادة 22

يقبل تلامذة وطلبة التعليم الخاص بمؤسسات التعليم أو التكوين العمومية طبقا للشروط التالية:

I- بالنسبة للتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي، يقبل تلامذة التعليم الخاص بالسنة الدراسية من التعليم العمومي المطابقة للسنة التي كانوا يدرسون بها أو سينتقلون إليها بالمؤسسة الخاصة مع مراعاة الشروط المقررة في التعليم العمومي. وبالإضافة إلى ذلك يراعى في تلامذة التعليم الابتدائي توفر شرط السن المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه ويشترط فيمن يريدون الالتحاق بالتعليم الإعدادي العمومي أن يكونوا قد نجحوا في الامتحان العام للالتحاق بهذا التعليم وفيمن يرغبون في الالتحاق بالتعليم الثانوي أن يسبق لهم اجتياز اختبار خاص للتوجيه من الإعدادي إلى الثانوي تنظمه الإدارة.

II- بالنسبة للتعليم العالي يقبل الطلبة بالمؤسسات الجامعية بناء على معادلة الشهادات التي يحملونها أو المستوى المتوفر لهم طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

III- بالنسبة للتكوين المهني يجب أن يتوفر للتلميذ نفس المستوى الدراسي الأساسي المطلوب لولوج اطوار التكوين المهني العمومي وأن يجتاز امتحانا للانتقال من طور إلى طور آخر طبق الشروط المحددة في النظام المعمول به في قطاع التكوين المهني العمومي.

المادة 23

يحق لتلاميذ وطلبة التعليم الخاص أن يشاركوا في امتحانات التعليم والتكوين العموميين.

المادة 24

يجب على أرباب مؤسسات التعليم الخاص أن يقوموا بتأمين جميع تلامذتهم وطلبتهم عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها.

الباب الثاني: أحكام خاصة بالتعليم بالمراسلة

المادة 25

تسري على مؤسسات التعليم بالمراسلة الأحكام الواردة في هذا القانون عدا ما هو مقرر منها في المواد 6 و8 و9 والفقرة الثالثة من المادة 10 والمواد 14 و15 و17 و22 و24، وتخضع بالإضافة إلى ذلك للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 26

يتم الانتساب إلى مؤسسات التعليم بالمراسلة بموجب عقد يبرم بين المؤسسة والتلميذ أو الطالب أو ولي أمره، تحدد فيه حقوق وواجبات المتعاقدين.

ويجب أن يتضمن العقد بوجه خاص شروط تلقين التعليم بالمراسلة، ولا سيما ما يتعلق بخدمات المساعدة التربوية والتعليمية المتعلقة بطرق العمل والأشغال والتمارين وعملية التصحيح.

ويجب أن يلحق بالعقد تصميم الوحدات الدراسية ومدة كل منها ومستوى المعلومات الواجب توفرها لدى التلميذ أو الطالب للاستفادة من البرنامج المعد له.

ويتم احتساب نفقات الكتب والأدوات والوسائل التعليمية الضرورية لتلقين هذا النوع من التعليم على حدة ويكون ذلك بثمن كلفتها.

ويكون باطلا كل عقد لم يتضمن البيانات الواردة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

المادة 27

يجب ألا يتجاوز المبلغ المدفوع مقدما نسبة ثلاثين بالمائة (30%) من مجموع المبلغ المتفق عليه، وذلك دون احتساب قيمة الكتب والأدوات والوسائل التعليمية الأخرى.

وإذا كانت مدة الدراسة تفوق اثني عشر شهرا، تحسب نسبة الثلاثين بالمائة (30 %) على أساس المبلغ الواجب دفعه عن السنة الدراسية الأولى كما ينص عليه تصميم الوحدات الدراسية.

ويكون باطلا كل شرط مخالف لما هو منصوص عليه في هذه المادة.

المادة 28

يجوز للتلميذ أو الطالب أو ولي أمره فسخ العقد بصفة انفرادية خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الشروع في العمل به وذلك مقابل تعويض لا يزيد على ثلاثين بالمائة (30%) من المبلغ المتفق عليه في العقد دون احتساب تكاليف الأدوات والكتب والوسائل التعليمية الأخرى.

ويجوز لمؤسسة التعليم بالمراسلة الاحتفاظ في حدود هذه النسبة بالمبالغ المدفوعة من لدن التلميذ أو الطالب أو ولي أمره.

وللتلميذ أو الطالب أو ولي أمرهما فسخ العقد من غير تعويض إذا عاق التلميذ أو الطالب عائق عن متابعة التكوين أو التعليم بسبب قوة قاهرة.

وللتلميذ أو الطالب أن يحتفظ في حالة فسخ العقد بالكتب والأدوات المسلمة له بعد دفع ثمنها بحسب القيمة المحددة في العقد.

ويكون باطلا كل شرط مخالف لما هو منصوص عليه في هذه المادة.

الباب الثالث: الرقابة الإدارية

المادة 29

تتولى الإدارة مهام المراقبة التربوية والإدارية على مؤسسات التعليم الخاص المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وتشمل المراقبة التربوية السهر على تطبيق البرامج التعليمية والقيام بتفتيش هيئة التدريس والتحقق من حسن استعمال التجهيزات التربوية ووسائل التعليم.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة وأطرها التربوية والإدارية ومستخدميها وبالتلاميذ أو الطلبة وتفتيش المرافق الصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.

الباب الرابع: العقوبات

المادة 30

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) كل من أقدم دون ترخيص على أحداث أو إدارة مؤسسة للتعليم الخاص أو على توسيع مؤسسة مرخص في احداثها أو إضافة شعب إليها أو إغلاقها قبل نهاية السنة الدراسية، ما عدا في حالة القوة القاهرة، أو قام دون إذن من الإدارة بتغيير البرامج والحصص المنصوص عليها في الترخيص أو بتسليم دبلوم أو ديبلومات خاصة.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى مبلغ يتراوح ما بين خمسة عشر ألف درهم (15.000 درهم) ومائة ألف درهم (100.000 درهم)، ويمكن الحكم بحرمان الفاعل من حق إحداث مؤسسة للتعليم الخاص أو إدارتها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

المادة 31

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين ألفين وخمسمائة درهم (2.500 درهم) وخمسة آلاف درهم (5.000 درهم) كل من استخدم عن قصد بمؤسسته مدرسا أو مكونا لا تتوفر فيه الشروط المقررة في هذا القانون.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى مبلغ يتراوح ما بين اثنى عشر ألفا وخمسمائة درهم (12.500 درهم) وخمسة وعشرين ألف درهم (25.000 درهم)

المادة 32

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) كل مدير مؤسسة للتعليم الخاص ثبت أنه لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة أو أن ترشيحه لمنصب المدير من لدن رب المؤسسة اكتسى صبغة صورية، وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة نفسها على رب المؤسسة.

المادة 33

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين ألفين وخمسمائة درهم (2.500 درهم) وخمسة وعشرين ألف درهم (25.000 درهم) كل شخص يرفض الخضوع للرقابة التربوية أو الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون أو يعرقل القيام بها.

المادة 34

يشترط في الموظفين المحلفين الذين تعتمدهم الإدارة لضبط المخالفات لأحكام هذا القانون، أن يكونوا من المتخصصين وأن يتم اختيارهم من بين الأطر العليا.

المادة 35

في حالة فتح مؤسسة تعليمية خاصة بدون رخصة يحق للإدارة أن تتخذ مقررا بإغلاقها يرجع أمر تنفيذه إلى القوة العمومية.

وفي حالة ارتكاب مخالفة خطيرة لأحكام هذا القانون يترتب عليها إخلال بمستوى التعليم أو شروط الصحة والنظافة المقررة يجوز للإدارة أن تسحب الترخيص المخول للمؤسسة بمقرر ينص فيه على الأسباب المبررة للسحب.

وإذا تقرر سحب الترخيص قبل نهاية السنة الدراسية وجب على الإدارة اتخاذ التدابير المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة السادسة أعلاه.

الباب الخامس: تاريخ التطبيق وأحكام انتقالية

المادة 36

يدخل هذا القانون حيز التطبيق في بداية السنة الدراسية التالية لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ من هذا التاريخ جميع الأحكام المخالفة لما ورد فيه، ولاسيما أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص رقم 1.59.049 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959)، والأحكام المتعلقة برياض الأطفال المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون الواردة في الظهير الشريف بتاريخ 10 ربيع الأول 1340 (8 أبريل 1941) المتعلق ببعض المؤسسات الخاصة بالشباب.

المادة 37

على مؤسسات التعليم الخاص الحاصلة على الترخيص القانوني قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقا للأحكام المنصوص عليها فيه خلال أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نشره، وإلا سقط الترخيص المسلم لها واعتبر استمرار نشاطها بمثابة إحداث مؤسسة التعليم الخاص دون ترخيص يتعرض المسؤول عنه للعقوبات المقررة في هذا القانون.

يحتفظ العاملون بمؤسسات التعليم الخاص قبل تاريخ صدور هذا القانون والمستوفون للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.049 بتاريخ فاتح يونيو 1959 بمثابة نظام أساسي للتعليم الخاص بحقهم في مزاولة مهامهم.